

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ٨٥ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/59/483/Add.4)]

٢٣٤/٥٩ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقرها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣) وإعلان دهلي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٤)، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، التي عقدت في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٥)،

وإذ تلاحظ استعراض برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦)،

وإذ تظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٧) قد صدقت عليه حتى الآن مائة وثمان وعشرون دولة، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وهو ما كان يجذب حدوثة بحلول الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، وللشروع في خفض المطلوب لانبعثات غازات الدفيئة^(٩)،

(٤) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٨.

(٥) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و 2.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

- وإذ **تخطط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٠)،
- ١ - **تهيب** بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١١)؛
- ٢ - **تلاحظ** أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٢) تحت بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك في الوقت المناسب؛
- ٣ - **تلاحظ أيضا** أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو ترحب بتصديق الاتحاد الروسي عليه، وهو ما من شأنه أن يفي بشروط بدء نفاذ البروتوكول؛
- ٤ - **تشجع** الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو على مواصلة ما تضطلع به من أعمال تحضيرية لبدء نفاذه؛
- ٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** ما تم من أعمال تحضيرية لتنفيذ الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛
- ٦ - **تخطط علما** بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(١٣)، وتدعو إلى تنفيذها؛
- ٧ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛
- ٨ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

(١٠) A/59/197، الفرع الأول.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

٩ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

الجلسة العامة ٧٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤